من الخدمة وجوز ان يكون بالجر وكلاهما بمعنى القطع حتى صغيرة الاعلم
به قال البديع فكانة على الوجه المشهور يجعل المنحى المذكور اولا انا بعا وعاما
للمعنى المراد وعلى الوجه الغير المشهور كانة الضمير قطع عما هو حقه من الرجوع
الى المذكور فان الاستخدام هو ان توتى بلفظة له معنيان فاكثر مرادا بها احد
معانيه ثم توتى بضمير مرادا به معناه الاخر وقد طريقة التكلم
واتباعه او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بالضمير الآخر
معناه الآخر وهذه طريقة بدر الدين ابن مالك في المصباح فالاولى
كقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين فان المراد به
آدم عليه السلام ثم اعاد الضمير عليه مرادا به ولده فقال ثم جعلناه
في قرار مكين وكقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل استخدم سبحانه لفظ الصلوة
لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة حتى تعلموا والآخر موضع
الصلوة بقرينة ولا جنبا وكقول القائل اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا والكناية كقول الهذلي فسقى الغضا
والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوع اراد باحد الضميرين
الراجعين الى الغضا وهو المجرور في الساكنيه المكان وبالآخر المفهوم
في شبوه النار اي وقدوا بين جوانحي نار الهوى التي تشبه نار الغضا
والاستخدام استعمال معنيي اللفظة معا مجازا في التورية بانهما
احد معنيي اللفظة واما الآخر الاستبراء لغة طلب البراءة وشرعا
التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجدد ملك او زوال فراش
مقدرا بما قل ما يدل على البراءة فلو باع جارية ثم اشتراها في المجلس
ثبت الاستبراء فيها تقديرا عند الحنفية وقال غير الحنفية الاستبراء
في الجارية المذكورة تعبد كما في المشتراة من امراة لان العالم بالشراء
ما يقتفد وقد يحصل المقصود من شرع حكما تعبدا كما في البيع اذ كسة
وظنا كما في الفل يقتضي قائل ليزوجوا حتى تحاضوا مثلا وتحملا وعدم مساواة
كل منسكة كم مزعفة لها لكل ورجح لحضد نفيس رخصتي كاسية لواتح الدهر ذا لكل
وعنبر للمضوع في بعض شوق فان ندرت فلكم مع هذا لكل مرار المؤكل رجح بنيتا
لها المزعفة ما كوى وقتي الشرقي نا لكل فلو والما الثنه فلطي له فلكل نسطن الفوح سلوا لكل
وجارية لوليها تم اشترى من المشتري في مجلس فملكها فيتبين الاستبراء فيها لمالك
يراه رجع منه تعذر الرد لكل ولم يعذ ذلك بحالة عيبة ما عند واحد التعبد سكا
وجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته وان قطع بانتفائها في صور من الصور عن

استبرا

استبرا الصغيرة لظن وجود الحكمة فيها قال الجمهور لا يبتث الحكم
فيها لانتفاء الحكمة التي هي روح العلة ولا عبرة لمظنة عند تحقق المئة
الاستبرا هو تتمة كلمة حقيقة او حكما او اكثر الى اخرى مثلها بحيث يفيد
التامع فائدة تامة وهو قسمان عام وخاص فالتمام هو نسبة احد
الكلمتين الى الاخرى والخاص هو نسبة احد الكلمتين الى الاخرى
بحيث يصح السكوت عليها والاسناد والاباء والتفريغ والشغل الفاعل
مثلا فزيد على ذلك ان سيبويه قال الفاعل ما اشتغل به الفعل وقع
موضع وقع له وفي آخر بنائه واسنده وهو الحكم والنسبة التامة
كلمة معنى واحد بقع الاخبار والاستفهام والوقوع واللاوقوع واما
الايقاع والانتزاع فمختصان بالاخبار دون الانشاء والنسبة
التقييدية اعم من جميع ذلك والاسناد يقع على الاستفهام والامر
وغيرهما وليس الاخبار كذلك وان كان مرجع الجميع الى الخبر من جهة
الاول اي ان معنى قولك اطلب قيامك وهكذا الاستفهام والنهي والاسناد
اذا اطلق على الحكم كان المسند والمسند اليه من صفات المعاني وصيغ
بها الانتفاء تما واذا اطلق على الضم كان الامر بالعكس واعتبارات
الاسناد تجري في كلا معنييه على سواء واما اعتبارات المسند
والمسند اليه فانما تجري بانها في الالفاظ الاستطراد هو سوق الكلام على
وجه يازم فيه كلام اخر وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض من استطرد
الفارس في جري في الحرب وذلك اذ يفر من بين يدي الخصم موهما
الانهزام ثم يعطف عليه وهو ضرب من المكيدة وفي الاصطلاح ان يكون
في غرض من اغراض الشروع فيه ثم يخرج منه الى غير تلك القصة
بينها ولا بد من التصريح باسم المستطرد به بشرط ان تتقدم له ذكر ثم يرجع
الى الاول ويقطع الكلام فيكون المستطرد به آخر كلامه وهذا الامر
معدوما في الغالب فان لم يرجع الى الاول ولا يقطع الكلام بل يستمر
الى ما يخصه فليس باستطراد كقوله ما ابرص باسفل سكبها كهنفقة العزدق هزين شابا
وحسن الخلاص والاستطراد من اساليب القرآن الجليل وقد خرج على استطراد
قوله تعالى يسئلكما المسيح ان يكون عبد الله ولا الملئكة المقربون
قال اول الكلام رد على النصارى زاعمين بنوة المسيح ثم استطرد الرد
على العرب الزاعمين بنوة الملئكة ومنه ايضا قوله تعالى الا بعدا لمدين كما
بعدت ومنه تغليب المتصل الجمع بعد التثنية وتركها نادر الفصحة واحدة كقوله
تعالى جعلا له شركاء فيما اتيهما فتعالى الله عما يشركون فانه اما بعد قصة حتى ادم

Copyright © King Saud University